[209] وروى أنه ردها بغلاتها منذ ولي، فقيل له: نقمت على أبي بكر وعمر فعلهما، وطعنت (1) عليهما، ونسبتهما إلى الظلم والغصب، وقد اجتمع عنده في ذلك قريش ومشايخ أهل الشام من علماء السوء. فقال عمر بن عبد العزيز: قد صح عندي وعندكم أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله ادعت فدك، وكانت في يدها، وما كانت لتكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله مع شهادة علي وأم أيمن وأم سلمة، وفاطمة عندي صادقة فيما تدعي وإن لم تقم البينة، وهي سيدة نساء أهل الجنة، فأنا اليوم أرد على ورثتها أتقرب بذلك إلى رسول الله (ص) وأرجو أن تكون فاطمة والحسن والحسين (ع) يشفعون لي يوم (2) القيامة، ولو كنت بدل أبي بكر وادعت فاطمة كنت اصدقها على دعواها (3)، فسلمها إلى محمد بن علي الباقر عليهما السلام (4)، فلم تزل في أيديهم إلى أن مات عمر بن عبد العزيز. وروي أنه لما صارت الخلافة إلى عمر بن العزيز رد عليهم سهام الخمس: سهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وسهم ذي القربى، وهما من أربعة أسهم، رد على جميع بني هاشم، وسلم ذلك إلى محمد بن علي (5) وعبد الله بن الحسن، وقيل: أنه جعل من بيت ماله سبعين حملا من الورق والعين من مال الخمس، فرد عليهم ذلك، وكذلك كل ما كان لبني فاطمة وبني هاشم مما حازه أبو بكر وعمر وبعدهما عثمان ومعاوية ويزيد وعبد الملك رد عليهم، واستغنى بنو هاشم في تلك السنين (6) وحسنت أحوالهم، ورد عليهم المأمون والمعتصم والواثق، وقالا: كان المأمون أعلم منا به فنحن نمضي على ما مضى هو عليه، فلما ولي

---

(1) في المصدر: فطعنت. (2) في الكشف: في يوم. (3) في المصدر: دعواتها. (4) في كشف الغمة: الباقر عليهم السلام وعبد الله بن الحسن. (5) في المصدر زيادة: الباقر عليه السلام. (6) لا توجد الواو في المصدر.